
مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري للماء الصالح للشرب ب
ولاية
عقد للانتفاع بالماء الصالح للشرب :ربط خاص
عدد
بين السيد(ة) الاسم الثلاثي واللقب تاريخ الولادة. الطاقة تعريف وطني ة عدد الصادرة ب الصادرة ب القاطن ب عمادة معتمدية. والمرسم بدفتر الانتفاع بالماء تحت عدد بصفته منتفعا بالماء الصالح للشرب عن طريق الربط الخاص.
من جهة ومجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري للماء الصالح للشرب ب. والممثل في شخص رئيس مجلس إدارته السيد المعرف بالمجمع من جهة أخرى
وقع الاتفاق على ما يلي الفصل الفول: الفصل الأول: يتعهد المنتفع ب: • تحمل الأول على السبكة وتحمل كامل مصاريف الربط الخاص وقدرها
والمقدر ب دينارا. • احترام المواصفات الفنية للربط الخاص المصادق عليها من طرف المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالمياه،
-صرف المياه المستعملة: إنجاز منشأة صرف المياه المستعملة طبقا للمواصفات المصادق عليها من طرف المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالمياه ،
•استعمال الماء في الشؤون المنزلية والعائلية لا غير ويحرص على عدم التبذير والتفريط فيه و عدم المتاجرة به. المتاجرة به.
 الامتناع عن كل تزود غير مرخص له يقام على قنوات ربط خاص كإجراء عمليات على قنوات ربط خاص غايتها التزود بالماء لفائدة الغير. المحافظة على التجهيزات المائية وحمايتها من التلف المتعمد .وفي حالة التهشيم المتعمد لمكونات
والمحافظة على النجهيرات المحالية وحمايتها من النك المنعمد وفي حانه التهسيم المنعمد للمحونات الربط الخاص وبالخصوص العداد يتم تعويضها على حساب المنتفع. ويحجر على المنتفع تغيير بيانات العداد أو تغيير موقعه دون ترخيص مسبق من مجلس إدارة المجمع
•عدم إلحاق أضرار بمكونات الربط الخاص أو أي ضرر بالعداد المائي وإعلام المجمع بكل عطب أو عدم اشتغال وفي حالة تعطل العداد دون إعلام المجمع به يحتسب الاستهلاك خلال الفترة المنقضية على أساس ما تقدره المصالح الفنية وعلى ألا يقل عنمتر مكعب في الشهر الواحد.



بأول فاتورة تصدر في بداية كل سنة.

- دفع معلوم شهري قار يضبطه المجمع ويلحق بفاتورة الماء وقدره : دينار يدفع حتى وإن لم يقم المنتفع باستهلاك الماء.
- •دفع معلوم استهلاك الماء بمعدل دينار للمتر مكعب من الماء وذلك في الأجال القانونية.
- دفع مبلغ الفاتورة في أجل لا يتجاوز أيام من تاريخ إصدار ها ويتحمل المنتفع معلوم التأخير المقدر ب دينار والمبالغ الناجمة عن قطع الماء وإرجاعه والمقدرة ب
 - •الامتثال للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والتعاون من اجل المحافظة على ديمومة المنظومة المائية وترشيد استغلال الثروة المائية

الفصل الثاني : يتعهد المجمع ب:

- •مسك عقود الاشتراك للتزود بالماء بعد التعريف بإمضائها من قبل المنتفعين
- •توزيع الماء للمنتفعين بكمية كافية وفي حدود الموارد المائية المتوفرة وحسب الشروط المنصوص عليها بهذا العقد.
- •إصدار فواتير استهلاك الماء بصفة دورية (شهريا أو كل شهرين أوكل ثلاثية)ومسك كل مؤيدات ووصولات الخلاص
- •التنبيه على كل المتخلفين عن الدفع قبل قطع التزود بالماء وذلك في الأجال المنصوص عليها بالنظام الداخلي.
 - •القيام بالإصلاحات اللازمة عند حدوث عطب في التجهيزات و لا يتحمل المجمع الأضرار الناتجة عن كل انقطاع للماء
 - •متابعة ومراقبة العدادات دوريا وإصلاح أو تعويض العدادات المعلن عنها والتي ثبت عطبها وذلك في حدود 7 أيام بدءا من يوم الإعلام عن العطب ،
 - إشعار المنتفعين بتاريخ ومدة قطع التزود الإنجاز أشغال الصيانة الضرورية ،
 - •توفير مياه ذات نوعية مطابقة للمواصفات المعمول بها لدى مصالح حفظ الصحة والمحيط.
- مراقبة وضمان مطابقة الربط الخاص للمواصفات الفنية المصادق عليها من طرف المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالمياه كمعيار لقبول مطلب مد قنوات الربط.
 - •إعلام المنتفعين بقيمة الاشتراك السنوي للتزود بالماء من المجمع في بداية كل سنة مالية ،
 - •إعلام المنتفعين بقيمة المعلوم الشهري القار الموظف على كل فاتورة في بداية كل سنة مالية.
 - •إعلام المنتفعين بكلفة المتر مكعب من الماء وبالتعريفة التي سيتم تطبيقها في بداية كل سنة مالية ،
 - •تطبيق الميز انية السنوية المصادق عليها وتغطية تكلفة استغلال وصيانة النظام المائي.
 - •القيام بكل ما من شأنه ترشيد استغلال واستدامة المنظومة المائية.

الفصل الثالث:

يحتفظ المجمع بحق:

- -الترفيع في المعلوم الشهري القار وتعريفة المتر المكعب من الماء ومعلوم الاشتراك السنوي كلما دعت الحاجة لذلك وحسب تقديرات الميزانية.
- -رفض مطلب الربط الخاص إذا كانت الأجهزة الداخلية للربط غير مطابقة للمواصفات المحددة-وللشروط الفنية المعمول بها.
- معاينة حالة بيانات العداد والاطلاع على المنشآت الداخلية والتأكد من تخصيصها لما وقع فيه التعاقد والتثبت من حسن استغلال المياه و عدم تبذير ها وكل امتناع أو قي ام بفعل يحول دون هذه المعاينة ينجر عنه قطع الماء.
 - قطع الماء على المنتفع بعد التنبيه عليه في حالة:
 - عدم احترام الشروط والالتزامات المبينة أعلاه



حالة عدم دفع مبالغ استهلاك الماء في الآجال المحددة أي 21 يوما من تاريخ صدور الفاتورة (10 أيام كآجال للدفع و 10 أيام كفترة تأخير.

الفصل الرابع:

- •يصبح العقد ساري المفعول يوم إمضائه من قبل الطرفين ويجدد سنويا بصفة تلقائية.
 - •إمضاء العقد يلزم الأطراف المتعاقدة وفي كل الأحوال لمدة أدناها عام.
- •لكل منتفع الحق في فسخ العقد بعد مرور عام على الأقل من إبرامه وبعد سابق إنذار بثلاثة أشهر بعد خلاص جميع ما تخلد بذمته في حق المجمع .ويمكن لمجلس الإدارة بصفة استثنائية قبول فسخ العقد أثناء السنة المالية إذا لم ينتج عن انسحاب المنتفع أي ضرر بحسن سير المجمع وذلك بعد سابق إنذار بثلاثة أشهر يوجه بمكتوب مضمون الوصول ويلتزم المنتفع بتسديد الديون المتخلدة بذمته إلى حين رفع العداد.
- •يستوجب طلب إرجاع العداد بعد رفعه إبرام عقد جديد و على المنتفع المتخلي تسديد الديون المتخلدة بذمته كشرط لإعادة فتح الماء وتحمله كافة المصاريف الناجمة عن إرجاع الماء.

القصل الخامس:

يتحمل كل طرف التتبعات القانونية في صورة الإخلال ببند من بنود هذا العقد . ففي صورة إخلال المشترك بأي بند من بنود العقد يلتزم المجمع بالقيام بالتتبعات العدلية خاصة تجاه المتلددين عن دفع المبالغ المالية الملزم دفعها .كما يمكن للمشترك اللجوء للقضاء.

	*		
•••••	تي.	······································	حرر

إمضاء المشترك (معرف به

إمضاء رئيس مجلس إدارة المجمع

